

5 - 5 شرح متن الورقات (فيديو) الدرس الخامس - الشيخ سعد

بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

احسن الله اليك. قال واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل. بعلّة تجمعهما في الحكم ما هو القياس القياس الذي يقيسه العلماء يقولون

هذا يحرم قياسا على كذا. هم يعني النقود الان ما تعرفون النقود - 00:00:00

الريالات ما حكم هل يجري فيها الربا ولا ما يجري فيها الربا؟ هل جاء فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما فيها نص طيب

قياسا على الذهب والفضة لانها قامت مقام الذهب والفضة في البيع والشراء. فالحقوها اقاوسها بالذهب والفضة - 00:00:19

الثمانية ولذلك الامام مالك يقول العلة في الذهب والفضة علة الربا الثمنية. فكل شيء صار ثمنا لشيء اخذه حكم الذهب والفضة في

الربا واخذ العلماء بقول مالك في هذا الزمان لان وجدوها هي التي انضبطت ويمكن ان يعمل بها. رد الفرع - 00:00:39

الى الاصل بعلّة تجمعهما في الحكم. كم ذكر كلمة؟ فرع واصل وعلة وحكم هذه اركان القياس الحكم الاصل مثلا الاصل هو الذي يقاس

عليه. لان الاصول اما يطلق على الاصل وهو الدليل او على الاصل الذي يقاس عليه - 00:01:02

فتقول مثلا الذهب والفضة ما حكم الربا في الذهب والفضة محرم بنص النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ها يدا بيد

مثلا فمن زاد او استزاد فقد اربى. اذا الذهب والفضة اصفى - 00:01:25

النقود الورقية فرع استنبطنا حكمها من ذلك الاصل ما حكم النقود؟ الربا في النقود محرم صار عندنا اصل وفرع وحكم ما هي العلة؟

كيفك انت تقيس على كيفك ما هي العلة - 00:01:42

الثمانية لان الذهب والفضة كانت اثمانا للمبيعات ويجري فيها الربا فصار الذي حل محلها النقود يأخذ الحكم واضح هذا يا اخوان؟ رد

الفرع الى الاصل ها بعلّة جامعة بينهما في الحكم لا بد من العلة - 00:02:06

ان تكون العلة جامعة. اما هذا فيه علة وهذا فيه علة ما يجتمع لازم تكون واحدة. طيب قال وينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة

وقياس دلالة وقياس شبه. هذه اقسام القياس كما ذكر المصنف طبعاً - 00:02:31

بدون ما التفريعات الاخرى احفظوها ثلاثة قياس علة دلالة وقياس شبه سيفسرهما الان. نعم قال فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة

للحكم وقياس الدلالة هو اقف لماذا سمي علتان؟ قياس علة - 00:02:51

لان العلة موجبة لا موجبة. طبعاً تعرفون من الذي يوجب الاحكام هو الله عز وجل. لكن العلة سبب الحكم فسموها موجبة من باب

المجاز شخص يقول والله الموجب حرام عليكم تقولون العلة موجبة نقول هي سميت موجبة مجاز. مثل ما تقول ايش؟ قطع السكين

- 00:03:15

السكين قطع حقيقة السكين يقطع حقيقة لكن من الذي جعل السكين يقطع الذي حكم بهذا ما وقلنا والنار وقلنا يا نار كوني بردا

وسلاماً على ابراهيم. النار ما هي محرقة؟ هي المحرقة. وحقيقة - 00:03:39

ومع ذلك الله سلبه الخاصية سلبها الخاصية لما امر كذلك السكين فلما اسلم وتله للجبين اخذ يحز يحز فمات سلبه الله الخاصية هي

حقيقة مو قاطعة. كذلك العلة. يقول العلة موجبة للحكم. يعني اذا وجدت ليس لنا خيار ان - 00:03:57

نرفض الحكم مثل قوله عز وجل مثلاً ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ما حكم النهر والتأفيف للوالدين محرم طيب الظرب موجود

منصوص عليه الضرب ها يجوز الظرب لا لماذا - 00:04:23

من باب اولى. ما العلة في ننظر الى العلة في النهي عن التأفيف الايذاء لانه اذا تأفف من والديه او نهرهما حصل ايذاء سواء كان ايذاء يسيرا او ايذاء كبيرا. المهم حصل الايذاء - [00:04:46](#)

طيب الضرب من باب اولى اذا الضرب محرم قياسا على النهي عن التأفيف بجامع علة الايذاء لان العلة هنا موجبة للحكم فلا تأتي وتقول والله لا العلة غير موجب لا موجب - [00:05:05](#)

وهكذا قال وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة للحكم العلة لا نجزم انها موجبة تدل على الحكم. كل ما وجدت العلة كل ما وجد الحكم وجدت العلة. نراها. لكنها ما توجد - [00:05:25](#)

ما نقول توجب دلت على الحكم. فنعمل بها اصبح الدرجة الاولى قياس العلة ثم الدرجة الثانية قياس الدلالة. اقل ما رأينا انها موجبة دائما وانما هي موجودة. يقولون مثل ايش - [00:05:50](#)

ما للصبى تجب فيه الزكاة غير مكلف الصبي المكلف بالاحكام الشرعية مع ذلك تجب الزكاة في ماله عند جمهور العلماء لماذا؟ قالوا قياسا على مال الفارغ على قياس على بال البالغ لماذا؟ لاننا وجدنا ايش؟ ان ما لا ان كل الزكاة لا تجب الا بالاموال - [00:06:09](#)

الاموال التي تستثمر وتنمو في التجارة في الغرس لانها تنمو كل سنة تنتج في الزرع. ينتج في الغنم والابل والبقر. هذه نامية في الذهب والفضة هي رؤوس اموال التجارات اذا - [00:06:41](#)

النماء موجود الاشياء التي فيها ليس فيها نماء مثل اموال الانسان اثاث البيت. اثاث البيت بيتك لتسكن مال ولا مو بمال؟ البيت نفسه سيارتك مال ام ليست مالا؟ مال فيها زكاة؟ ما فيها زكاة لانها ليست معدة - [00:07:10](#)

للنماء ليست تجارية اثاث البيت لباسك ليس فيها انما ما فيها زكاة قالوا اذا لكن هي ليست الموجبة ليست هي الموجبة انما وجدوها دائما موجودة في التي تجب فيها الزكاة. فاذا قالوا دلت على على الحكم - [00:07:29](#)

اشارت اليه امارة يسمونها علامات يسمونها علامات هنا سموه قياس الدلالة. لكن لو كانت فارضة للحكم مثل التأفيف مع كذا مثل سموها قياس الدلال لكن هنا سموه قياس لا يسموها - [00:07:52](#)

يسموها قياس الدلالة وهناك سموها قياس العلة نعم قال نعم قياس الشبه. قال وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين. فيلحق باكثرهما شبهها. هنا هنا قضية القياس الشبه قياس الشبه ليس فيه دلالة قياس علة. العلة ليست موجودة. لا انها موجبة للحكم ولا انها ها تدل على الحكم - [00:08:08](#)

انما المشابهة هذا يشبه هذا هذا معتبر شارع عن الشبه. في مواضع ها فجزاء مثل ما قتل من النعم جعل المشابهة في جزاء الصيد طيب والصحابة عملوا بذلك الصحابة عملوا بذلك بحكم ايش؟ المشابهة مثل قياس - [00:08:40](#)

العبد على الامة في تنصيف الجلد عليهما نصف ما آآ على المحصنات من العذاب فهنا قاسوه بالشبه ان هذا مملوك وهذه مملوكة. ها ليس بينهما الا انها ذكر وهذي انثى - [00:09:04](#)

اذن الحكم واحد فهنا هذا يسمى قياس الشبه. ان لكن اذا كان يتردد بين شيئين قياس الشبه اذا كان بشيء واحد امره واضح. لكن المشكلة اذا تردد يشبه هذا من جهة يشبه هذا من جهة - [00:09:28](#)

وهذا له حكم وهذا له حكم بايهما نلحقه يعني مثلا العبد المملوك اذا قتل اذا قتل هل نعامله معاملة الحر فيختص به القاتل يقتل واذا كان غير عمد آآ دية معروفة دية الحر ها مئة من الابل - [00:09:51](#)

امن وعاملة معاملة المملوكات كل مثلا معاملة معاملة الفرس بالقيمة ولا يقتص به هذا محل خلاف بين العلماء فمن نظر الى انه مكلف بالعبادات الصلاة والصيام ونظر الى هذه الجوانب قال هو مثل الايش؟ الحر. وهذا مذهب ابي حنيفة - [00:10:19](#)

ومن نظر الى انه يباع ويشترى يباع ويشترى قال هذا ايش مال يعامل معاملة المال وهذا مذهب الجمهور قالوا هم وامال لانه اشبه بالمال من هذا الجانب فيدفع قيمته باي شيء اخذوا هذا - [00:10:47](#)

الشبه ايهما اشبه يلحق وهكذا وهذا اكثر اه القياسات تكون من هذا القبيل بالشبه قال فيلحق باكثرهما شبهها ولا يصار اليه مع امكان ما قبله. هنا مسألة لا تلجأ الى قياس الشبه مع امكانية قياس الدلالة - [00:11:13](#)

واضح؟ بان قياس الشبه ضعيف مع انه كثير في الفقه الا انه ضعيف قال ومن شرط الفرع ان الان يذكر شروط القياس شرط الفرع وشرط الاصل وشرط الحكم وشرط العلة. يذكر الشروط نعم - [00:11:36](#)

قال ومن شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتاً بدليل يقول من شرط الفرع يعني شروط الفرع من شروطها لان له شروط كثيرة لكن يذكر الشيخ باختصار من شرط الفرع - [00:11:55](#)

الفرح قلنا لكم ايش النقود بايش بالذهب والفضة ان يكون مناسباً للاصل بينهما تناسب ايش؟ يجمع بينهم بحيث ان الحكم يجمع بينهما لوجود المناسبة وهو ان هذا يقوم مقام هذا - [00:12:09](#)

هذا يقوم مقام هذا اذا هناك مناسبة الاعمال التي تؤخذ بهذا يعامل بها بهذا شراء واموال وكذا تعمل بالنقود اذا هذا الشرط صحيح. اما اذا كان ليس بينهم مناسبة لا - [00:12:29](#)

لا يتخذ. نعم قال ومن شرط الاصل ان يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين. ايضا الاصل لابد ان يكون ايش شرطه ان يكون الاصل له دليل يعني لما تحرم الربا في الذهب - [00:12:46](#)

لولا وجود الدليل في التحريم ما قسنا عليه لانه ذهب للربا في الذهب موجود فيه دليل نص فاذا سواء الدليل متفق بين العموم اجماع عليه او بين الخصمين يعني اذا اختلف عالمين - [00:13:06](#)

واخذوا يتناظرون في المسألة كيف يثبتون الدليل؟ اتفقوا على انه هذا محرم ونقيس عليه هذا او يكون دليل من النص وفيه اجماع. المهم ان يكون الاصل ثابتاً بدليل. ما يكون بدون دليل نعم - [00:13:25](#)

قال ومن شرط العلة ان تضطر في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى يعني يقول من شرط العلة ان تكون مضطربة مطردة متتابعة ها في جميع المعلولات يعني كل حكم وجد فيه وجد له - [00:13:46](#)

آآ له حكم او كل صورة وجد فيها هذا الحكم وجدنا العلة موجودة. مثل ما ذكرنا لكم في قياس ايش؟ علة الدلالة. في الصور مسألة المال النامي هذا يقول من شرط العلة ان تكون مضطربة. ما تكون منخرمة. اذا وجدناها مرة في شيء ومرة موجودة بدون حكم - [00:14:03](#)

ها؟ هذا يقول لنا ايش ليش تحطها الا ازميب الا ها ايه اذا لابد ان تكون ايش؟ مضطربة اي دائمة الدوران والحكم يدور يدور مع علته وجودا وعدما. نعم معلومة من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. مثلها في الاضطراب - [00:14:26](#)

كل ما وجد الحكم وجدت العلة. كل ما وجدت العلة وجد الحكم فنقول اذا هذه حكمكم صحيح قال والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المطلوب للعلة. الان يفسر يفسر ما هي الحكم وما الفرق بين الحكم والعلة - [00:14:49](#)

قال العلة هي الجالبة للحكم. ما قال الموجبة. تلاحظون ما قال الموجبة لان الموجبة نوع واحد. وهي ايش قياس العلة. قياس الدلالة ما هو قياس العلة ليست موجبة. انما هي دالة على الحكم. فلذلك هنا قال العلة هي الجالبة للحكم - [00:15:11](#)

يعني اذا وجدت في الشيء تبعها الحكم والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. ثم قال والحكم هو المطلوب للعلة اذا عرفناه ما دام يتبعها هذا هو الحكم قال واما الحظر والاباحة. الان هذي مسألة الحظر والاباحة. هل الاشياء - [00:15:29](#)

قبل الشرع اقصد هل الاشياء الذي ما فيها دليل الدليل هو الذي يبين الحلال من الحرام. لكن مسائل ما فيها دليل ماذا نقول فيها هل نقول الاصل الاباحة او نقول الاصل الحظر ها وش رايبكم - [00:15:52](#)

انتم وهي مسألة خلافية من اكبر المسائل ها ريحته لا موجودة موجودة ما يحتاج كلام لكن اردت استثارة فقط استثارة الهمة سيذكرها المصنف نعم قال رحمه الله واما الحظر والاباحة - [00:16:13](#)

فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحتها الشريعة. فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو وهو؟ وهو الحظر. نعم ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء انها على الاباحة الا ما حضره الشرع. هو الان يتكلم عن الامور - [00:16:30](#)

بعد الشريعة قبل الشرع قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الله عفا عنه عن الناس. قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا.

لكن الان بعد الشريعة الناس مخاطبون. كل شيء لازم تعرف انه حلال - 00:16:55

قال ام حرام طيب ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة كأن المصنف لم يرجح ها طيب وذكر فيها يقول اما الحظر والاباحة يعني المنع هو الاذن. فمن الناس يقصد بالناس - 00:17:12

العلماء ما يقصد عموم الناس منهم من يقول ان الاشياء على الحظر الاصل انك ما تتصرف الا بحكم لان الله يقول ولا تقفوا ما ليس لك به علم صورت هذا الشيء منهم من يقول الشيء الذي ما عندك فيه دليل قف. حرام - 00:17:30

لا تتصرف لابد يكون عندك فيه دليل. اما دليل خاص او دليل عام او قياس يعني يعني الصورة فرضية مثلا كمثال يعني صنعت شيء جديد مصنوع او طعام من الاطعمة - 00:17:56

معلبات مصنوعة وش حكمها هذي هل على الاباحة ام على الحظر؟ هذه مسألتنا اما ان نقول والله هذه مثلا من طعام اهل الكتاب والله عز وجل يقول ها وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:18:16

هذا دليل ولا مو بدليل؟ دليل او انه هذا من طعام ليس من طعام اهل الكتاب المشركين فنقول يحرم لانه لم يؤذن لنا به وهكذا. لكن الشيء الذي ليس من هذا ولا من هذا ما عندنا دليل عليه - 00:18:39

البسة اجهزة وهكذا طيب يقول الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة سواء نص او عموم او قياس او غير ذلك يقول فنتمسك بالاصل وهو الحظر - 00:18:59

يقول هذا هو الاصل الذي معنا. هذا اخر الادلة. بالمناسبة هذه المسألة هذه مسألة اخر الاشياء الادلة الذي ليس عنده دليل يرجع الى هذا. وهو يسمى استصحاب العدم الاصيلي. ما حكم العدم الاصيلي؟ طيب. ومن الناس من - 00:19:22

العلماء من يقول بظده ما هو ان الاصل في الاشياء هذا اللي يريحكم كانكم تقولون اليوم وهذا هو الاصح وهذا اللي دلت عليه الشريعة الاصل في الاشياء الاباحة الا ما حضره الشرع. وهذا مذهب - 00:19:41

الحنابلة وهو الراجح ليس لانهم الحنابلة لا لان الله عز وجل يقول هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا لكم قل من حرم زينة الله التي اخرجت لعبادي والطيبات من الرزق. ها - 00:20:00

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوب عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. يعني اما ان يكون طيبا او خبيثا فاذا لم يكن طيبا ولا - 00:20:14

اذا رجعنا الى اصل خلق لكم ما في الارض كلمة ما في الارض ما هي ما قلنا ما تفيد العموم الاسماء المبهمة ما مرت معنا. اذا خلق لكم كل ما في الارض - 00:20:29

كله خلقه لكم ما في الارض جميعا ما دام انه خلقه لنا اذا اذن لنا به فهو مباح الا اذا دل الدليل على انه خبيث ها او الصفات التي مثل ما ذكر يحرم كل ذي ناب من - 00:20:45

ها او مخلب من الطير هذا اعطانا قاعدة في اللحوم واضح؟ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اعطانا قاعدة في ذبائحهم. طعام ترى المقصود به الذبائح احل لنا ميتتان ها الدم - 00:21:02

احل لنا ميتتان ودمان الدم والطحال الكبد والطحال. وفي الميتتان قال الجراد سمك والجراد. فاذا كل سمك كل ما في البحر حلال وقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته لما سئل عنه - 00:21:20

عن البحر اعطانا قاعدة ستبقى اشياء قليلة هي التي يحصل فيها التوقف الاصل اذا لم اجد دليل نقول الاصل الاباحة والحمد لله رب العالمين بقي الدليل وهو استصحاب الحال هذا دليل - 00:21:42

فرع او اصل لهذه المسألة نعم لكن استصحاب الحال على نوعين. نعم قال ومعنى استصحاب الحال ان ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي. هذه المسألة التي قبلنا ما هو الاصل؟ الحل ام الحظر - 00:22:01

اتفقنا عليه الاباحة. طيب. فنستصحبها جاءونا بشيء جديد نقول والله الاصل الحل. فنستصحب الحل معنا. ونقول انه حلال فجاءنا بعد مدة شخص وقال والله انا وجدت دليلا في كذا وهذا هو الدليل - 00:22:17

قلنا جزاك الله خير رجعنا عن عن الاصل لانه وجد الدليل وهكذا هذا بالنسبة الى الاستدلال العام في نوع ثاني من الاستصحاب وهو العلماء يقسمونه كما قلت لكم استصحاب العدم الاصيل وهو هذا الذي معنا. اللي هو عدم التحريم - [00:22:38](#)

يبقى معنا اصلي او استصحاب الدليل الموجود في الحال يعني معك دليل الان موجود ان هذا الماء الان وجدت ماء ووضعت هذا الماء الطهور في مكان في البيت مكشوف ثم اتيت واذا به متغير اللون - [00:23:00](#)

ما تدري ايش هذا هل هي نجاسة؟ هل هي طهارة؟ هل هو شيء والبيت فيه قطة فيه كلب فيه اشياء اخرى هذا التغير من اين ما ندري لا ندري اذا قلنا من الكلب فهو نجس. واذا قلنا من الهرة - [00:23:23](#)

فانها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات. فماذا نصنع نستصحب الاصل ما هو الاصل ان اتينا به لا انا اتينا به وهو طهور. الاصل الذي قبل قبل الشك هذا يسمى استصحاب الدليل الموجود في الحال - [00:23:43](#)

واضح؟ طيب الان انتقلنا الى مسألة كيفية الاستدلال وحال مستدل اللي هو المفتي ثم المقلد وهذه مسائل يسيرة سهلة الكلام فيها ان شاء الله ما ما نطيل في درسنا نعم - [00:24:02](#)

قال واما الدالة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي فان وجد في نعم. الان امامنا ادلة هذا الدليل يدل على حل كذا. وهذا القياس يدل على تحريمه. فماذا نصنع - [00:24:25](#)

انظر ماذا قال المصنف قال اما الدالة معنا عدة ادلة كيف نرتبها؟ مثل ما قلت لك سيأتي الكلام فيها. كيف نرتب الاستدلال حتى نقدم الاقوى؟ لان من العلماء تجده يستدل - [00:24:48](#)

مثلا بالقياس والمسألة فيها دليل ومنهم من يستدل بحديث والمسألة فيها اية لماذا؟ لابد له سبب لابد له سبب دعاه الى ذلك. كيف الترتيب عند الاجتهاد الصحيح يقول يقدم الجلي على الخفي - [00:25:01](#)

عندنا دليل جلي وخفي وقلنا لكم ايش القياس الشبه وقياس الدالة. ايها المقدم دالة اقوى من دياس الشبه قياس الشبه. اذا نقدم الجلي على الخفي. عندنا قياس الدالة وقياس العلة - [00:25:23](#)

قياس العلة لانه اقوى وهكذا. نقدم الجلي على الخفي. عندنا نص في المسألة وظاهر ايها اقوى؟ النص لانه ما فيه اه احتمال عندنا ظاهر ها ظن او شك مقدم الظاهر وهكذا - [00:25:39](#)

قال والموجب للعلم على الموجب للظن موجب للعلم ما هو متواتر مثلا مثل القرآن نص القرآن اذا القرآن يقولون قطعية دالة بعض الادلة. القرآن من حيث الثبوت قطعي الثبوت. لانه جاءنا بطريق التواتر - [00:26:00](#)

القراءات لكن الدالة احتمال ان الاية المقصود بها كذا واحتمال المقصود بها كذا ها نسميها ظنية الدالة فاذا كانت الدالة صريحة مثل قوله عز وجل فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - [00:26:20](#)

في احتمال انها سبعة او ثلاثة ما في مجال ما في مجال الا سبعة وثلاثة تلك عشرة كاملة هذا نص لو جاءنا شخص وقال يا جماعة ممكن انه في حال السفر ثلاثة - [00:26:39](#)

وفي حال الإقامة سبعة الاية ما تعجبت لك احتمالا. فنقول الموجب للعلم سواء العلم القطعي من جهة العلم من جهة الرواية متواتر او للعلم من جهة ايش؟ الدراية المعنى انه ليس هناك احتمال اخر نص فيقدم على الظن الموجب للظن كالتواتر والاحد - [00:26:55](#)

والنطق على القياس ما هو النطق ها الكتاب والسنة سواء نصا او ظاهرا انت قلت النص لا قد يحتمل انه الظاهر. هو ذلك عبر بالنطق. يقدم على القياس لان القياس اجتهاد - [00:27:20](#)

واقصى ما فيه يكون فيه ظن والنص قطعي حتى لو كان ظنيا حتى لو كان احاديا يقدم لان هذا مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والقياس الجلي على الخفي مثل ما ذكرنا لكم. قياس العلة والشبه - [00:27:39](#)

نعم بعده قال فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال يعني هذا لو وجد ما هو الاصل الاباحة هي قضية العدم الاصيل يقول ان وجد في النص او في النطق دليل من الكتاب والسنة. يغير الاصل الذي كانت عليه الناس - [00:27:57](#)

اخذنا به لان النصوص ناقله لكن اذا لم يوجد ما يغير استصحبنا الحال اصحابنا الحال وهو العدم الاصيل. يعني رجع الى الى القضية

الاولى لكنه اوردها على سبيل ايش؟ ترتيب - 00:28:20

الدلة. اخر ما قلت لكم قبل قليل اخر شيء وهو قضية الاستصحاب اخر شي قضية اصطحاب العدم نعم قال ومن شرط المفتي لا الان لما تكلم عن الاستدلال اورد الدالة والاصول وكذا. واورد كيفية الاستدلال الان - 00:28:40

نتكلم عن المستدل من هو المستدل والمجتهد سماه المفتي لان المفتي لا يكون الا مجتهدا. نعم. قال ومن شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعى ومذهبا. هذا الشرط الاول ان يكون عالما بالفقه - 00:29:00

حيكون مفتي مجتهد ما يعرف الفقه والمقصود به يقول بفقه اصلا وفرعا اصلا اصول الفقه وقواعده الكلية. مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك الاصل بقاء ما كان يكون عارفا للقواعد الكلية للفقه. والفروع. لكن الفروع هل ممكن ان يحصي جميع فروع الفقه يحفظها - 00:29:18

لا هذا صعبة لكن يحفظ ايش؟ يقولون جملة غالبية اغلب من الذي يجهل حفظه للفروع اكثر من حفظه من جهله لها هذا هو مع ظبطه لكليات الفقه خلافا ومذهبا. يعرف الخلاف من الاجماع - 00:29:42

حتى لا يجتهد بخلاف الاجماع. تصور مسألة اجماعية وانت تريد تجتهد خالفت الاجماع. ما يمكن. لا بد تكون عارف ايش؟ محل الايجاب اما معرفة حاضرة ويسمونه الفقه الواقع والحقيقي او بالقوة - 00:30:01

القوة ما معنى بالقوة مستطيع ان يجتهد في المسألة يبحثها. سألته عن مسألة قال امهلني تأمل فتأمل فتأمل. رجع الكتاب بادنى مراجعة. ونظر واذا بهذا القول الراجح وادلته. فهذا ايش - 00:30:20

بالقوة قادر على الفقه وليس هذا معناه كل مسألة تسأله لابد يبحثها. هذا ما عنده شي لكن كلامي انه بعض المسائل تخفى عليه. بعض المسائل جديدة محدثة ما ما هي ما هي قديمة نازلة. فيحتاج ان يتأمل فينظر بالدالة ويتأمل - 00:30:38

ينظر بها ذهنيا لانه يحفظ الدالة او ينظر بالمراجعة فيجتهد بها ويعرف ما يذهب اليه من اقوال الفقهاء. هذا الشرط الاول نعم. وان يكون قال وان يكون كامل الالة في الاجتهاد. عارفا - 00:30:57

ما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال. وتفسير الايات الواردة في الاحكام والخبار الواردة فيها ايضا يكون كامل الالة في الاجتهاد شروط الة الاجتهاد علم اصول الفقه وما يترتب عليه او يترتب منه من علم اللغة - 00:31:14

والنحو والصرف حتى يعرف دلالة هذا الحديث يعرف دلالة هذا الحديث يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من من الميته باهاب ولا عصب - 00:31:38

هناك يقول لا تنتفعوا بكل شيء حتى الايهاب والعصب. في عموم هنا قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر. كيف نصنع بعض العلماء قالوا لا ينتفع منه بشيء. لدلالة حديث لانه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قبل ان يموت بشهر لا تنتفعوا من الميت - 00:31:59

لا ايهاب ولا عصب قبل موته بشهر يدل على التأخر فقال اذا هذا هو منسوخ ناسخ لما قبله واضح حكموا على النسخ بناء على هذا الجمهور قالوا لا قوله لا تنتفع من الميته بايهاب الايهاب الجلد قبل الدبغ - 00:32:22

فاذا دبر ما يسمى ايهابا اللغة جلدا يسمى شنة يسمى قربة ها يسمى نحوا للسمن زقا للعسل او للخمر. المهم التي اتخذ فيه الظروف واضح؟ كأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما لم تدبغوه - 00:32:49

لا تنتفعوا منه بشيء ولا عصب فاذا دبغتم دبغتموه ليس باهاب. فرجع الحديث الى الحديث الاول من اين استنبطوا هذا من الة الاجتهاد الاول من الة الاجتهاد في قضية النسخ والتاريخ والثاني من قضية التوفيق بينهما بامكانية الجمع لان هذا - 00:33:13

للدلالة على ما قبل الدبغ نعم يقول ما يحتاج اليه من الات الاستنباط الاحكام من النحو واللغة مثل هذه اللغة التي ذكرناها ها ومعرفة الرجال الحديث كيف نعرف ان الصحيح من غير صحيح - 00:33:33

بالرجال بنقد الرجال هذا وهم يعني تصور انه احيانا ينقضون بعلة صعبة جدا يقول يقول هذا الحديث اسناده نظيف سنادة نظيف ما في اي مشكلة ثقة عن ثقة عن ثقة ما في اي شي. متصل - 00:33:49

الا انه معلول كيف معلول؟ معلول ما علتة؟ هذا شيء فوق الخيال ما يعرفه الا المحدثون. حتى الاصوليون ما يعرفون هذا الشيء يعرفه المحدثون. لماذا؟ قالوا لان فلان الراوي عن فلان ما يمكن يروي عنه ابد - [00:34:14](#)

من اين عرفوا هذا عرفوه من تتبع تاريخ فلان وتاريخ فلان ما روى عنه شيئا طيب هذا فيه خطأ هذا فيه خطأ صورت هذا الشيء سأضرب لكم مثالا الشيخ ابن باز جاء هنا - [00:34:33](#)

في نجران هنا طيب غير الشيخ ابن باز الشيخ ابن عثيمين جاء في نجران يا جماعة خلوا لي مجال شوي. ابي واحد ما جا طيب ها الامام احمد جا في نجران - [00:34:54](#)

لا انا اريد من اللي يمكن ينسب لهم القول. لا اريد الذي ما اتى هنا الشنقيطي حتى اذا نجران الشيخ محمد الامين رحمه الله ما عاد. هذا مثال نريد ان نظربه - [00:35:13](#)

فيأتينا شخص من الثقات ويقول القى علينا الشيخ الشنقيطي في نجران محاضرة في كذا وكذا وكذا وقال كذا وكذا صورت هذا الشيء وهذا الذي حدثنا ثقة ما يكذب ثم مر فيأتي شخص - [00:35:26](#)

ويقول والله اني اعرف ان هذا الرجل صدوق لكن الشيخ الشنقيطي رحمه الله محمد الامين ما دخل نجران قط وشلون جاء وحدث اذا في خطأ تصورت هذا الشيء؟ من اين عرفوا الوهم؟ من انه قرن شيئا بشيء - [00:35:48](#)

فهم هكذا معرفة علل الرجال. فمثلا هنا يقول لابد من معرفة الرجال حتى تعرف هذه الامور ما ما رجل دخل الامام احمد غادي نروح عنكم فيها بعد شوي حنا زحمناكم نروح عنكم بهذه القصة - [00:36:05](#)

دخل الامام احمد في مسجد هو ويحيى بن معيب. هؤلاء معروفين في الحفظ والامامة وقرناء في الرواية والدراسة والذهاب واذا بمسجد في بغداد مسجد الرصافة وهذا واحد قام ووعظ موعظة - [00:36:23](#)

شحاذا لكن قدم موعظة وقال حدثني احمد بن حنبل ويحيى ابن معين ان النبي صلى الله عليه اتي بالاسناد ها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فنظر احمد الى يحيى وقال هل حدثته؟ قال لا - [00:36:42](#)

نظرا انت ما حدث؟ قال حدثت وهم موجودين فلما فرغ الرجل سأل الناس اعطوه الناس انتظره يحيى. يحيى فيه فيه فضول من بعض الاشياء. فقال اتعرف يحيى ابن حنبل ابن معين قال نعم. قال تعرف يحيى احمد ابن حنبل؟ قال نعم - [00:37:01](#)

قال هذا احمد بن حنبل وانا يحيى بن محيد ما حدثناك. قال لا زلت اسمع ان احيا بن معين احمق حدثني سبعة عشر رجل اسمه يحيى بن معين. سبعة عشر رجل اسمه احمد ابن حنبل. ما في الا انت - [00:37:22](#)

فضحك احمد هكذا وقال ما قلت خلك ما قلت لك دعه دعه واتركه يعني هذا ما فيه طب المهم يعني هذه للترويح عنكم نعم مو تفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها يعني معرفة احاديث الاحكام وايات الاحكام ان يكون عارفا لها ولدالاتها - [00:37:36](#)

كلام العلماء فيها حتى اذا اراد ان يستنبطها يراجعها ويستحضرها ما تخفى عليه. وهل يشترط ان يحفظ القرآن؟ ها؟ الصحيح انه لا يشترط لذلك المصنف ذكر هذا الشرط. طيب - [00:37:58](#)

الان ننتقل الى المستفتي. نعم قال ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد. فيقلد المفتي في الفتيا وليس للعالم ان يقلد. هنا مسألة المستفتي والمفتي اعطانا شيئا المفتي العالم المجتهد لا يجوز له ان يقلد غيره. ما دام قادرا - [00:38:15](#)

يجب عليه ان يجتهد وان لا يعمل الا باجتهد ولا يفتي الا باجتهد لكن قد يضطر احيانا يكون المسألة ما عنده فيها ترجيح او الوقت ضيق قالوا فيجوز له للضرورة ان يقلد. كما ذكر عن احمد انه قال اذا لم اجد شيئا دليلا - [00:38:37](#)

المسألة اقلد الشافعي كما ذكر عن الشافعي انه اذا لم يجد في المسألة دليلا قلده مالكا متى هذي في حالات الضرورة اذا لم يستطع ان يصل الى الراجح ها او يضيق الوقت - [00:39:00](#)

يضيق الوقت عليه ان يجتهد او يضيق الوقت على المستفتي مستفتي مضطر يقلده يقول قال احمد قال فلان بالتقليد. هذا في الضرورات. لكن المستفتي متى يقول ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد - [00:39:22](#)

ما هو مجتهد ما هو جالس مجتهد ويستطيع ان يجتهد. وحاط يد على يده وكل ما جاءته مسألة اتصل يسأل. انت يا اخي اتق الله في نفسك وابحث عن الحق انت مجتهد وصلت بدرجة باجتهد وهكذا - [00:39:41](#)

نعم. وقال فيقلد المفتي في الفتيا. يقلد المفتي في الفتيا. يجب ايضا على المقلد ان يقلد المفتي. ما يجتهد هو المقلد قاصر العلم عن استنباط الاحكام فماذا يصنع؟ قال الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. ليس لك حيلة الا ان تقلد - [00:39:56](#)

نعم تقليد لكن هنا مسألة اذا المقلد اختلف عنده العلماء هذي تعرض كثيرا حتى بعض الناس يذهب يسأل اتصل على هذا فيسأل ثم يتصل على هذا غلط انت لا تسأل الا من تثق فيه انه - [00:40:19](#)

اهل للسؤال قبل ذلك ما يجوز لك ان تسأل اي واحد بعض الناس اي شخص اسمها بعضهم حتى يبحث يبحث عن مفتي كلمة مفتي ها؟ اي مفتي تجد بعض الاسماء اكتب فلان من من طلبه العلم تجده مكتوب عنده مفتي - [00:40:43](#)

لماذا؟ لان الذي سألته قيد انه مفتي وظنوا انه مفتي. لا المفتي درجة كبيرة درجة كبيرة ما الامام الشافعي مالك يقول ما افتيت حتى شهد لي سبعون معما اني للفتية - [00:41:02](#)

تبعون معمي كان العمائم كانت عماد العلماء اهل الاجتهاد عمائم خاصة لهم لبسة خاصة مثل ما هالحين في الزمن هذا يلبس بشتها من اول ترى من اجل ان اه الصورة ما هو على الحقيقة - [00:41:21](#)

قال حتى شهد لي سبعون اي واحد يأتي يفرض نفسه على الناس انه مفتي لابد يكون اهلا لذلك وقال اي نعم. كيف اذا اختلفوا عليه العلماء اولا كما قلنا لكم لا يسأل الا من هو من اهل العلم. فاذا كان الذي سألته من اهل العلم - [00:41:36](#)

يكفي افتاك يكفي لا تسأل غيره لماذا؟ لانه اهل لذلك من الاصل فاذا سمعت فتوى اخرى او بعض الناس سأل غيره واختلفوا واحد قال يجوز واحد قال لا يجوز. كيف تصنع؟ - [00:42:02](#)

قال العلماء ينظر في ايها اعلم؟ لان المسألة اجتهادية. احنا نفرضها في مسألة لكن اذا كان هذا اورد الدليل وهذا ما اورد الدليل. خذ بالدليل لكن مسألة اجتهادية هذا اورد دليل وهذا اورد دليل - [00:42:25](#)

فماذا تصنع قالوا انظر الى اوثقهما علما عرف بانه اعلم عرف بانه اعلم فخذ بقوله قال استووا في العلم. ابن باز وابن عثيمين كمثال في الموتى نظرب مثال في الموتى. الشافعي واحمد. ها - [00:42:43](#)

ماذا تصنع قالوا انظر الى اورد اذا عرف بينهم تفاوت ظاهر في الورع. الاصل ان العلماء اهل ورع يتورعون عن القول بلا علم لكن فرض انه وجد بينهم تفاوت فخذ بالاورع - [00:43:04](#)

فاذا استووا كلاهما هذه ليست هنا مدخل. قالوا انظر الى بعضهم قال انظر الى الاحتياط لنفسك ايها اشد فخذ بقوله. من باب الاحتياط ها القول الاصح لأ ما دامها وصلت الى هذا الحد - [00:43:22](#)

الشريعة سهلة سمحة فخذ بايسرهما قولاً لانه اوفق لاصول الشريعة وهي السماحة واضح يا اخوان؟ نعم. واما اذا اراد الانسان ان يحتاط فهذا شيء اخر. نحن نفتيه بايش؟ بالمباح له. بالمباح - [00:43:46](#)

له نعم التقليد احسن الله اليك قال والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله - [00:44:08](#)

فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا هنا مسألة عرف التقليد لما ذكر المستفتي والمقلد عرف التقرير ثم يعرف بالاجتهاد. ما هو التقليد؟ اصل - [00:44:27](#)

تقليد من القادة من القادة ان يجعل القادة كذا كالحبل في عنقه والمقلد يتبع العالم ها لا كأنه لا يعرف شيئا لانه يقوده كانه مقلد هذا معناه سموه التقليد. وهو قول قبول قول القائل بلا حجة - [00:44:47](#)

بلا حجة يعني بدون معرفة الحجة بدون معرفة الحجة مو معناته ان اي واحد يأتي بدون دليل لا عرفناه لكن لو اورد الدليل ما نعرفه اورد القياس ما نعرفه صورت هذا الشي - [00:45:10](#)

قول لكن اذا اورده بحجة ظاهرة اورد الدليل واذا به دليل وقال اجمع العلماء على هذا اخبرك وقال هذه مسألة اجمع فيها العلماء.

انتهى قلدت الاجماع ما قلدت القائل وهكذا - [00:45:28](#)

فعلى هذا تعريف قبول هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا يسمى تقليدا لانك لا تدري من اين قالوا لا هذا فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى هذا - [00:45:44](#)

قول الصحيح وقد يتزوج بعض العلماء ويسميه تقليدا كما قال الامام احمد قال اقلد الحديث يعني اتبع الحديث هنا المقصود ايش الاتباع ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله - [00:46:01](#)

قريب من القول من القول الاول ثم قال فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. هل النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في المسائل او - [00:46:19](#)

لا يجتهد كل الذي يقضي به آ وحي هذه مسألة خلاف بين العلماء منهم من قال فيه اجتهاد فاذا اصاب الاجتهاد سكت ما جاء يعني سكت عنه الله عز وجل. واذا لم يصب الصواب جاءه الخبر. لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:32](#)

هل الشهيد يغفر له كل شيء؟ قال نعم فادبر الرجل فنزل جبريل اوحى اليه فقال ردوا الي الرجل فقال الا الدين فان جبريل اخبرني انفا. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد اخذ من عموم النصوص اللي الدالة على الغفران للشهداء - [00:46:55](#)

فظن انها عامة في جميع الصور حتى الدين. فاوحى اليه هذه دليل من قال انه يجتهد ومن قال انه لا كله وحي قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - [00:47:17](#)

احسنت. اي نعم. احسنت قال واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران. وان اجتهد فيها واخطأ فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب - [00:47:38](#)

ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيبة. نعم. الاجتهاد. هذه مرتبة العلماء الكبار من كيف كيف ما هو الاجتهاد؟ قال بذل الوسع في بلوغ الغرض يعني في ايش؟ هذا في اللغة. الاجتهاد بذل الوسع في بلوغ - [00:48:01](#)

الغرض العالم يبذل وسعه في بلوغ الحكم بالنظر بالدالة والبحث والتأمل ما قلنا لكم الامام مالك يقول هذه المسألة انظر فيها منذ عشرين سنة عشرون سنة وهو ينظر في مسألة ما ترجح له فيها شيء - [00:48:21](#)

وهو من الامام مالك جاء رجل الامام الشافعي وقال اتقول ان الاجماع حق قال نعم قال من اين الدليل امهلك ثلاثة ايام فاما ان تأتيني بالدليل واما ترجع عن قولك - [00:48:40](#)

قال الشافعي فنزل علي من الكرب ما الله به عليم جلس الشافعي ونشر المصحف الرجل قال اريد من القرآن يريد دليل من الكتاب قال فنشر المصحف ثلاثة ايام يواصل الليل بالنهار - [00:48:58](#)

يقرأ القرآن ويعيده يعيده حتى وصل في ليلة في الليلة الثالثة من السحر فسمعوا تكبيرة الشافعي واذا به يقف على قول الله عز على قول الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير - [00:49:17](#)

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا. فقال الله اكبر. كم مرة على هذه الآية؟ كم مرة؟ مر عليها عدة مرات في الليلة اتعرفون ان الشافعي يختم في رمضان ستين مرة - [00:49:33](#)

يختم ختمة في النهار وختمة في الليل لكن احيانا ينسى العالم او ما يكلف نفسه لان الامر مفروغ منه. لان الدليل بالاجماع لا تجتمع امتي على ضلالة كلفه هذا الرجل - [00:49:48](#)

تكليفا شاقا فسهل ثلاثة ايام متواصلات حتى فلما صلى الصبح واذا بالرجل ما شاء الله جاهز على الدليل على قول الله تعالى كذا وكذا. قال صدقت واكتفى ورجع الشاهد انه بذل الوسع - [00:50:04](#)

من منكم يبذل وسعه بهذا الحد ها يجري الثلاثة ايام اذا المقامات ليست بهذا كل واحد يريد يصير مثل الشافعي. ها؟ قال الامام احمد الشافعي يقول الامام احمد الشافعي كالشمس للدنيا. وكالعافية للبدن - [00:50:22](#)

وهل عنه من غنى ها يقول ما عرفنا العلم حتى جالسنا الشافعي رحمة الله عليهم المجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد لاحظ الشرط الاول اذا كان كامل الالة في الاجتهاد - [00:50:41](#)

هذا الشرط الاول فان اجتهد في الفروع في الاحكام الفرعية مو في العقائد فخطأ فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد هذا قول جمهور العلماء وانه ان اخطأ له اجر واحد وان اصاب فله اجر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب -

[00:51:00](#)

طاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد. كما في صحيح البخاري ومسلم. حديث عمرو بن العاص لماذا؟ اولا هو كامل الالة في

الاجتهاد. ليس ناقص الالة حتى نقول تجرأت لا - [00:51:25](#)

ثانيا اراد تقوى الله واراد ان يبين للناس حكم الله. في هذه الشريعة او في هذه النازلة فله اجر الاجتهاد واجر الاصابة. وان اخطأ فله

اجر الاجتهاد. والخطأ مغفو عنه - [00:51:39](#)

قال ومنهم اي بعض العلماء من قال كل مجتهد في الفروع مصيب هل كل مخطئ مصيب اه عفوا كل مجتهد مصيب او هناك مصيب

ومخطئ القائمة الاربعة والسلف يقولون لا هناك مصيب وهناك - [00:51:56](#)

مخطئ ليس كل مجتهد مصيب اهل الكلام بعضهم يقول لا كل مجتهد مصيب وهذا غلط ما نقول مصيب. نقول له نصيب نصيب من

ايش؟ ان كان اصاب فله نصيبان الاجر اجران على الاجتهاد وعلى الاصابة وان كان مخطئا فله نصيب ايش - [00:52:14](#)

الاجتهاد هذه قضية اخرى حنا قضية تغير الاجتهاد الشافعي تغير اجتهاده. الامام احمد له روايتان وقولان هذه لانهم يقولون العالم

كل ما سئل المجتهد كل ما سئل عن المسألة يجب ان يعيد النظر فيها - [00:52:44](#)

تعيد النظر فيها اذا كانت اجتهادية اما اذا كانت قطعية يعني مسألة فيها اجماع ما يحتاج اعيد اجتهاد فيها اي اجماع لا مسألة دليلها

ظاهر مستحضر لكن مسألة اجتهادية مرة - [00:53:19](#)

يتأرجح فيها الادلة ها فهنا يقولون تعيد النظر من جديد فاذا تغير رأيك الواجب عليك ان تذهب لمثل القبله. مثل اجتهاد في القبله.

اجتهد في البر وان القبله هنا فصلى فلما جاء صلاة العصر اجتهد يجب ان يجتهد مرة ثانية - [00:53:32](#)

يعني ما عنده دليل هو محل اجتهاد. يجتهد مرة ثانية فقال لا والله القبله هنا. نقول يجب عليك ان تصلي هنا والاولى الاولى ذهبت

لان الاولى باجتهاد والثانية باجتهاد قال ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول مصيب. يقول في العقائد لا - [00:53:53](#)

لماذا؟ لان العقائد قطعية ثابتة الادلة عليها والاجماع ما نقول والله هذا مخطئ ومصيب لا لماذا؟ قال لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل

الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والموحدين النصارى واليهود والجوع والكفار لماذا هم على ضلالتهم - [00:54:16](#)

ظنوا انهم على هدى نقول هؤلاء مخطئون وليسوا مصيبين وليس لهم اجر في ذلك نعم احسن الله اليك. قال ودليل من قال

ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة. قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجر - [00:54:38](#)

نجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد. نعم. هذا الدليل على المسألة وكما قال عز وجل في ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما

بين ان لما حكم في القضية سليمان وداود - [00:54:59](#)

يحكمان في في الحرف اذا نفشت فيه غنم القوم. حكموا فيها فاصاب سليمان واخطأ داود قال عز وجل ففهمناها سليمان لكن اعتذر

لداود وكلا اتينا حكما وعلما ليس ذلك لان فيه نقص. لا - [00:55:14](#)

ولكننا الصواب الخطأ احدهم يصيب واحد يخطئ وهذا مما يدل على انها في مسائل الاقضية يجتهد الانبياء هذه مسائل قضائية نعم

قال وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى. ما شاء الله ما شاء الله. هذا الدليل - [00:55:31](#)

نسأل الله تعالى ان يجزي مؤلف هذا الكتاب جزاء حسنا وان يغفر له وان يعفو عنه وان ينفعنا بما قلنا وما درسنا وان يجعله حجة لنا

لا علينا. وان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما. وتفرقنا من بعده - [00:55:54](#)

في تفرق معصوما والا يجعله حجة علينا بل حجة لنا انه جواد كريم. اللهم انا نسألك في ختام هذا الدرس ان تغفر ذنوبنا وتستتر

عيوبنا يصلح قلوبنا يا ذا الجلال والاکرام. اللهم انا نسألك رحمة من عندك تهدي بها قلوبنا واحوالنا وتصلح احوالنا واحوال المسلمين.

اللهم اجعلنا - [00:56:10](#)

من اوليائك المقربين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين يا ذا الجلال والاکرام اللهم اصلح ائمتنا وولاة امورنا وادبهم سبل السلام

اللهم انا ان تحفظ بلادنا من كل سوء ومكروه وان تصلح احوال المسلمين. وان تنصر آآ تنصر المجاهدين على عدوهم يا ذا الجلال والاکرام. في ختام هذا - [00:56:30](#)

الدورة تقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى الى وزارة الشؤون الإسلامية ممثلة في وزيرها معالي الشيخ اللطيف ال الشيخ والى ادارة فرع الوزارة في نجران ممثلة مديرها اخونا الشيخ - [00:56:50](#)

اه عبد الرحمن العسيمي وفقه الله تعالى واخواننا في بصائر مكتب الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات في نجران ولكم جميعا الذين اتحفتونا وشجعتونا على الاستمرار هذا الحضور الحافل الذي نسأل الله تعالى ان يجعله اجتماعا على - [00:57:10](#)

والسنة وان يأجر الجميع وان يعطيه من فضله وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه جود كريم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:57:29](#)